مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014
اسم الكاتب: زيد خلف فرج عبد الله الظفيري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/663
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

(دراسة مقارنه)

الباحث زيد خلف فرج عبدالله الظفيري

ديوان الوقف السني العراقي

الملخص:

تعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة من العقوبات البديلة الحديثة التي بدأت تلجأ اليها أغلب الدول في سياستها الجنائية لأجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من المدانين الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع، إضافة الى التقليل من النفقات على السجون وتخفيف أعبائها المالية عن الدولة، وعليه تناولنا في هذه الدراسة عقوبة العمل للمنفعة العامة الواردة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، وأهمية هذه العقوبة البديلة من حيث تطبيقها على الأحداث، ومعوقات تطبيقها وشروط وحالات تنفيذها، وإمكانيتها في تحقيق الأهداف والغايات المرجوة منها في إصلاح الحدث وإعادة تأهيله لغرض دمجه في النسيج الاجتماعي وتحقيق مصلحته الفضلى.

وقد بحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب التمهيدي منه؛ ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة وتطورها التأريخي، وأوضحنا ماهية هذا النمط التأهيلي من العقوبة وتأصيلها القانوني وتناولنا في المطلب الأول من هذه الدراسة؛ شروط عقوبة العمل للمنفعة العامة وحالات تطبيقها في التشريعات الجزائية، وفي المطلب الثاني؛ خصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة ووسائل نجاحها.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا الى استنتاجات أهمها غياب الآلية الواضحة في التشريع الأردني لمفهوم هذه العقوبة البديلة والية تنفيذها، وذلك من خلال عدم تحديد نوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها الحدث الجاني، وعدم تحديد الجهات التي يمكن تأدية العمل لصالحها، وعدم تحديد ساعات العمل الذي يمكن أنزاله على المحكوم عليه.

The Penalty of the work for the public benefit in the Jordanian Juveniles Act No. 32 of 2014 A comparative study

Prepared by:

Zaid Khalaf Farj aDhafiri

Iraqi Sunni Endowment

Abstract:

The Penalty of the work for the public benefit is considered as one of the modern alternative sanctions that were beginning to resort to by the most of the countries in the criminal policy, In order to reform convicts and rehabilitation of juvenile convicts and re-integrate them into society. And also reduce the expenditures on prisons and ease the financial burden for the state. Consequently, this study dealt with the Penalty of the work for the public benefit in the Jordanian Juveniles Act No. 32 of 2014. And the importance of this alternative punishment as applied to events, and

impediments to their application and the terms and conditions of its implementation. And its potential to achieve the goals and objectives that expected of in repairing the culprit and rehabilitation for the purpose of him. This is achieved through three demands, where the introductory one addressed what is the penalty of the work for the public benefit and its historical development, and this was to clarify what this qualifying mode of punishment is, it also dealt with terms of Penalty of the work for the public benefit and its application in cases of criminal legislation. In the second requirement the study addressed the characteristics and purposes of the Penalty of work for the public benefit and means of its success. At the end of the research we came to some conclusions the most important one was the absence of a clear mechanism in the Jordanian legislation to the concept of this alternative punishment and implementation mechanism. And that happened as a result of not determining the business assigned to the Juvenile offender, not determining those who can perform the work in its favor, not determining the hours of work that can convict judged by.

المقدمة

لقد كان العمل النافع ومازال مؤشراً على استقامة من يقوم به ومن يدعو له، وعلاقة العمل بكل من الجريمة والعقوبة ليست علاقة حديثة العهد، ففي الماضي كان اداء العمل كبديل للعقوبة أو مرافق لها يتسم بالقسوة والغلظة ويراد منه تحقيق غايات غير إنسانية كالترويض والاذلال والانتقام، وخير دليل على ذلك عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها في الكثير من التشريعات الجزائية.

يعد العمل للنفع العام أسلوب عقابي معاصر شغل اهتمام الكثير من المهتمين بالوسط العقابي لأنه نموذج عقابي ذو خصوصية، وإن إحداث هذا التغيير في عقوبة العمل للنفع العام يعود الى انتصار المذاهب الفقهية للجانب الانساني في شخصية المجرم، تلك التي اقتدت بإمكانية إصلاحه وتأهيله مع الحفاظ على مقوماته الانسانية، ومن هنا ابتدعت أساليب مختلفة كانت هذه العقوبة واحده منها، لأنها تحقق النفع للمحكوم عليه وللمجتمع معاً في صورة اكثر حضارية.

كما ويعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو نظام حديث من نوعه، حيث اعتمدته وتعاقبت على الأخذ به بعض الدول على سبيل التجربة الاولية، إلا إن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات العقابية المعاصرة.

فالعمل للنفع العام الذي لجأت أليه معظم التشريعات وتبنته في قوانينها العقابية كانت نتيجة للدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أثبتت هذه الدراساتأن العقوبات السالبة للحرية اصبحت لا تجدي نفعاً في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع، وذلك لضعف اثر الردع على المحكوم

عليه، وتسببها في تماديه في الإجرام جراء اختلاطه بالجناة الآخرين.

ولقد اخذ بهذه العقوبة المشرع الأردني في قانون الإحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، والذي دخل حيز النفاذ والتطبيق من بداية شهر كانون الثاني/يناير لعام ٢٠١٥، حيث تعد تجربة حديثة في التشريع الجزائي الأردني، وسوف نقوم بدراسة هذه العقوبة كتدبير تأهيلي يهدف الى حماية وتأهيل الحدث المنحرف، بما يعود على المجتمع بالنفع والصلاح.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة دراسة هذا البحث في بيان مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة كإحدى العقوبات الواردة في قانون الأحداث الأردني، بالإضافة الى بيان اليات تنفيذ هذه العقوبة التأهيلية وشروطها وخصائصها ومدى ايجابيتها في إعادة تأهيل وإصلاح سلوك الحدث المنحرف كإحدى العقوبات غير السالبة للحرية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال الوقوف على التفاصيل الدقيقة لعقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك من خلال بيان مشروعية هذه العقوبة ومدى امكانيتها في إصلاح الحدث المحكوم عليه بها.

منهجية الدراسة:

سوف يقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بتناول موضوعاتها من خلال المنهج الوصفي، التحليلي، والمقارن . حيث سيقوم الباحث بتجميع المعلومات والحقائق عن عقوبة العمل للمنفعة العامة الواردة في قانون الأحداث الأردني ومن ثم وصفها وتحليلها بصورة شاملة؛ ومن ثم مقارنتها بغيرها من بعض التشريعات العربية التي أخذت بمثل هذه العقوبة وجمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها للتوصل إلى التعميمات المقبولة .

خطة الدراسة:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مطالب وذلك للإحاطة بجزئيات وعناصر هذه العقوبة التأهيلية:

•المطلب التمهيدي: ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة وتطورها التأريخي.

•المطلب الأول:شروط عقوبة العمل للمنفعة العامة وحالات تطبيقها في التشريعات الجزائية.

•المطلب الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة ووسائل نجاحها.

المطلب التمهيدي

ماهية العمل للمنفعة العامة وتطورها التأريخي

الحديث عن هذا النمط من العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس يستدعي بالضرورة الوقوف على ماهية هذه العقوبة وتعريفها، ومن ثم الإشارة بإيجاز إلى التطور التاريخي لها.

أولاً: ماهية العمل للنفع العام:

النفع كما هو معروف نقيض الضرر، أما المصلحة فنقيضها المفسدة، المصلحة الصلاح والنفع وصلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد وصلح الشيء كان نافعاً أو مناسباً، أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو نافع، أصلح الشيء أزال فساده، وأستصلح الشيء تهيأ للصلاح[1].

وعُرف العمل للمنفعة العامة فقهاً بأنه: " إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينه لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونياً"[2]. أو " الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وأعاده

إدماجه في المجتمع"[٣]، كما عرفها البعض على أنها "إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من دخوله السجن، وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[٤]، أو "نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية ،يكلف بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في أحدى المؤسسات العامة وذلك بعد موافقته ولمدة تقررها المحكمة في أطار الحدود المرسومة قانونا"[٥].

أما مفهومها قانوناً فقد عرفها المشرع الإماراتي بأنها : " تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في أحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر.

ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة "[٦].

قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ تحدث عن عقوبة النفع العام في الفقرة (ج) من المادة ٢٤، على أنها " الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو أحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة". لكن المشرع الأردني في قانون الأحداث لم يحدد الأعمال المطلوب القيام بها تنفيذاً لهذه العقوبة، أو الجهات التي يتوجب على المحكوم بها تأدية العمل لصالحها، تاركا للقاضي صلاحية تقرير العمل ونوعه، ولوزير التنمية الاجتماعية إصدار الأسس اللازمة لتحديد الأماكن أو الجهات التي يعمل لديها أو لصالحها المحكوم بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بصريح نص المادة ٤٤ من قانون الأحداث سالف الذكر.

في المجمل نجد أن التعريفات الفقهية والتشريعية للعمل للنفع العام تدور في فلك واحد وتضع ذات الشروط الواجب توافرها في هذه العقوبة، من حيث قضائية هذه العقوبة وصلاحية المحكمة في فرضها وتحديد مدتها، وأن يؤدي المحكوم بها عمل لصالح أحدى مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني دون مقابل.وبذلك يمكن لنا أن نقترح التعريف الآتي لعقوبة العمل للنفع العام ""تكليف والزام الحدث المحكوم عليه بالعمل لمصلحة المجتمع في المؤسسات العامة دون مقابل، بدلاً عن عقوبة الحبس، بغرض تأهيله وتنمية شعورة بالمسؤولية على نحو يجعله يفكر بجدية إن ماقدم عليه من فعل يعتبر غير مقبول اجتماعيا، مما يسهم في تأهيله وإصلاحه .

ثانياً: التطور التأريخي لعقوبة العمل للنفع العام:

أما عن نشأه هذه العقوبة وتطورها تاريخياً وتأصيلها قانوناً ومتى تم تطبيقها في التشريعات الجنائية؟ فقد تباينت أراء الباحثين في تقدير ذلك فمنهم من يرى ربطها بجزاءات الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي سابقاً، عندما فرضت فكرة العمل الإصلاحي دون رضا المحكوم عليه في أحدى المؤسسات الاشتراكية بدلاً من عقوبة الحبس حيث عملت به الدول التي كانت تنتمي إلى القطب الاشتراكي آنذاك كبلغاريا والنمسا وبولندا[٧].ويرى البرفسور الفرنسي Jean Pradel أن فكرة العمل للمنفعة العامة تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير سيزار بيكاريا (١٧٣٨-١٧٦٤) الذي رأى في كتابة الشهير " الجرائم والعقوبات عام ١٧٦٤" : " أن العقوبة الاكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي "، و يعيد البرفسور الفرنسي Jean Pradel جذور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الاعمال الإصلاحية دون سلب للحرية التي أبدعها المشرع السوفيتي منذ عام ١٩٢٠م، وفي بدايات

القرن العشرين نادى الفقيه الألماني Liszt بهذا النظام لتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني هذا النظام[٨]. ويُعرف عن انكلترا إنها إيضاً من البلدان التي تبنت نظام التشغيل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة وذلك في سنة ١٩٧٢، فقد تم أدراجه في قانون العدالة الجنائية الذي أعطى للمحكمة إمكانية الحكم على البالغين الذين يتجاوز اعمارهم ١٧ سنة بأداء عمل للمنفعة العامة لفترة تمتد بين ٤٠- ٢٤٠ ساعة[٩]. وكذلك أخذت به فرنسا منذ سنة ١٩٨٣، وذلك في صورتين، يعتبر في الصورة الأولى العمل للمنفعة العامة بديل عن عقوبة الحبس وفق لما نصت عليه أحكام المادة ٨/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء فيها "يمكن للمحكمة التي قضت بعقوبة الحبس في جنحة أن تفرض بدلاً منه عملاً يؤديه المحكوم عليه مجاناً لصالح شخص معنوي عام تتراوح مدته بين ٤٠- ٢٤٠ ساعة في بداية الأمر ثم قلصت في ٢٠٠٤ إلى ٢١٠ ساعة[١٠]. أما الحالة الثانية هي تلك المنصوص عليها في المادة ١٣٢-٥٤ من قانون العقوبات والتي تنتمي إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة، بحيث يفرض على المحكوم عليه اذا قضي بوقف تنفيذ العقوبة فترة للاختبار يجيز القانون الأمر بأداء عمل للنفع العام بعد موافقة المحكوم عليه في مدة اقصاها ١٨ شهر[١١]. وتبنته الولايات المتحدة الامريكية في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات المرورية، بحيث يمكن للقاضي بعد موافقة المحكوم عليه أن يأمر بأداء عمل تتراوح مدته بين ٤٠-٨٠ ساعة وقد تصل الى ٤٠٠ ساعة، كما أخذت بنظام العمل للنفع العام ولاية كيبك في كندا بالإضافة الى دول أوربية اخرى كهولندا والمانيا والبرتغال والدنمارك والنرويج[١٢]. أما المشرع الأردني فقد أخذ بعقوبة إلزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة في المادة ٢٤/ج من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، وأناط بالمحكمة كما أسلفنا صلاحية ايقاع العقوبة وتحديد نوع العمل المطلوب،دون أن يحدد المشرع الأردني آلية لتنفيذ هذه العقوبة كإحدى العقوبات غير السالبة للحرية، ولم يحدد الجهة أو المؤسسة التي ينفذ العمل لصالحها، تاركاً تنظيم هذه المسألة لوزير التنمية الاجتماعية من خلال إصدار الأسس الخاصة بذلك، ولمجلس الوزراء في إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذه القانون.

المطلب الأول

شروط عقوبة العمل للمنفعة العامة وحالات تطبيقها في التشريعات الجزائية

على الرغم من اختلاف أحكام العمل للمنفعة العامة بإختلاف التشريعات الجزائية التي أخذت بهذه العقوبة، إلا إن لها بعض الشروط الثابتة عموماً التي يجب توفرها وتعتبر من متطلبات إعمال عقوبة العمل للمنفعة العامة وكذلك لها شروط وحالات يجب مراعاتها عند تطبيق هذه العقوبة وهذه الشروط هي:

١-عقوبة قضائية من حيث فرضها :

يعني ذلك أنه لا يجوز فرض العمل للمنفعة العامة إلا من قبل المحاكم المختصة، أي محكمة جزائية مختصة وذلك وفقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذه العقوبة، فلا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية في الدولة، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها؛ وتعني قضائية العقوبة أيضاً احتكار السلطة القضائية لمهمة النطق وتطبيق العقوبات الجزائية[١٣]. وهذا يستند إلى مبدأ دستوري مفاده أن القاضي حارس الحريات والعدالة بعيداً عن الضغوطات السياسية والإدارية[١٤]. وعليه فإن العمل للمنفعة العامة لا يتم إلا من خلال حكم قضائي و أجل محدد تحدده المحكمة المختصة بالنظر في هذا المجال، وينتهي عند اكتمال مجموع ساعات العمل، إلا إذا كان على المحكوم عليه التزامات اخرى أمرت بها المحكمة وهذا ما أكدته المادة (٥ مكرر) من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على" لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد

صيرورة الحكم نهائياً".كما نص المشرع الأردني في المادة ٢٤/ج من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والتي جاء فيها "للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: ج- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام أو احدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لاتزيد عن سنة"، وجعل ولاية فرض هذا التدبير على الحدث من قبل المحكمة المختصة بنظر الدعوى[١٥]. وفي ذات السياق جاء موقف المشرع الإماراتي عندما نص في المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي على عقوبة الإلزام بالعمل للمنفعة العام، مؤكداً على أنها عقوبة تفرض على "المحكوم عليه"، وهذا اللفظ ينسحب قانوناً على من صدر بحقه حكم قضائي نهائي أو قطعي، والزم المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من ذات المادة على "ألا تقل مدة الإلزام بالعمل عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة".وأخيراً جاء موقف المشرع القطري مسايراً للتشريعات السابقة عندما أضاف عقوبة العمل للنفع العام إلى قانون العقوبات من خلال القانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩، وتحت مسمى "عقوبة التشغيل الاجتماعي، من خلال المواد ٦٣ مكرر، ٦٣ مكررا، ٦٣ مكرر ٢، مشترطاً في المادة ٦٣ مكرر أن تفرض عقوبة التشغيل الاجتماعي على المحكوم عليه لمدة محدده، من قبل المحمة المختصة، وان تختار المحكمة عملاً من بين الأعمال الاجتماعية المرفقة بهذا القانون.

٢- أن يكون العمل ذو نفع عام وبدون مقابل:

يجب أن ينجز العمل للمنفعة العامة لفائدة وصالح المؤسسات والجمعيات العمومية، وفي هذا السياق جاء موقف المشرع الأردني في المادة ٢٤/ج من قانون الأحداث الأردنيعندما أشترط أن تون عقوبة العمل للمنفعة العامة لمصلحة المرافق العامة في الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني التي تمارس أعمال تطوعية، ولم يشير إلى أن يكون العمل لصالح المتضرر وهو بهذا أتفق مع بعض التشريعات الجنائية المقارنة، وتحديدا المشرع القطري في المادة ٦٣ مكرر ١ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، حيث وضع النص مدة العقوبة والاعمال التي يكلف بها، لكن المشرع القطري حدد نوع العمل ومدته، لكن ترك تحديد مكان تنفيذ العمل والاسلوب والطريقة للنائب العام، وذلك سنداً للمادة ٦٣ مكرر ٢ من قانون العقوبات القطري.في حين أن المشرع الإماراتي لم يساير غالبية التشريعات الجزائية التي أخذت بعقوبة النفع العام، من حيث مجانية العمل أو عدم حصول المحكوم عليه على مقابل لقاء عمله للنفع العام، حيث أقر المشرع الأماراتي للمحكوم بهذه العقوبة أن يتقاضى ربع الأجر المقرر للعمل المطلوب، لكن المشرع الإماراتي لم يحدد طبيعة العمل المطلوب، وانما ترك أمر تحديد المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يتم تنفيذ العمل لمصلحتها إلى وزير العدل بعد الاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية، في حين نعتقد أن تحديد قيمة الأجر التي يتقاضاه المحكوم يتم من خلال المؤسسة التي يعمل لصالحها، ويتم تطبيق قانون العمل في هذا الشأن لتحديد الأجر المقرر للعمل المطلوب، وتقديم الربع إلى المحكوم إليه.وفي الختام، جاء موقف المشرع اللبناني مغايراً للتشريعات السابقة، من حيث منحه القاضي صلاحية ان يقرر بموافقة المحكوم عليه والضحية أن يكون العمل للنفع العام لمصلحة المتضرر وذلك بصريح المادة ١١ من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر لسنة ٢٠٠٢، وفي هذا الشأن يمكننا القول بأنه، من حيث ظاهر النص نجد ان المشرع اللبناني فكر في مسألة جبر الضرر الذي وقع على المتضرر وسمح للمحكوم عليه بأن يجبر هذا الضرر من خلال عمله لمصلحة المتضرر، ولكن تبقى الخطورة في هذه المسألة في حالة أن يفرض القاضي على المحكوم العمل لدى المتضرر، أي في محل أو مؤسسة تابعة للمتضرر مدة معينة بدون مقابل تعويضاً له عن الضرر الذي لحقه، وهذا النمط من العقوبة سيعود بنا إلى فكرة أسار الدين التي نبذها المشرع الدولي في الاتفاقية المكملة لاتفاقية ابطال الرق والممارسات الشبيهة بالعبودية لسنة ١٩٥٩منذ عام ١٩٥٩.

٣- عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة مؤقته محددة المدة:

عقوبة العمل للنفع العام محددة بمدة مؤقته، وهذا شرط بديهي يتلاءم وطبيعة أي عقوبة فيجب ان تحدد بمدة معينه.تباينت التشريعات الجزائية في تحديد مدة العمل للمنفعة العامة، فالبعض، حدد سقف أعلى للعقوبة وترك تحديد الحد الأدنى لمدة العمل لقاضي الموضوع، وهذا ما سار عليه المشرع الأردني في قانون الأحداث عندما نص في المادة ٢٤/ج من ذات القانون على وجوب أن لا تزيد مدة العمل للنفع العام عن سنة. وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة (٥ مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، والتي أكدت على أن عقوبة الحبس التي يجوز للجهة القضائية استبدالها بالعمل للمنفعة العامة يجب أن لا تتجاوز السنة، كما ويجب أن لا تقل مدة العمل للمنفعة العامة المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة [١٦].تشريعات أخرى، وضعت سقف أعلى لمدة عقوبة النفع العام، لكن حددتها بمدة زمنية قصيرة، ومثال ذلك المشرع القطري الذي أشترط في المادة ٦٣ مكرر ١ من قانون العقوبات على أن لا تزيد مدة عقوبة التشغيل الاجتماعي على أثنى عشر يوماً، بحيث يكلف المحكوم بها بأداء الأعمال المحكوم بها بواقع ست ساعات في اليوم الواحد وذلك سنداً للمادة ٦٣ مكرر ٢ من ذات القانون.بعض التشريعات وضعت الحد الأدنى والسقف الأعلى لمدة العمل للنفع العام، وهذا ما سار عليه المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي في المادة ١٢٠ بفقرتها الثانية، عندما أشترط " ألا تقل مدة الإلزام- بالعمل للنفع العام- عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة".أخيراً، بعض التشريعات الجزائية لم تحدد مدة تنفذ خلالها عقوبة العمل للنفع العام، وفوضت القضاء صلاحية تحديد المدة وساعات العمل، وعلى هذا النهج جاء موقف المشرع اللبنانيفي المادة ١١من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني لسنة ٢٠٠٢، التي منحت القاضي تحديد المهلة الزمنية وساعات العمل التي يتوجب على المحكوم بالعمل للنفع العام أو لمصلحة المتضرر القيام بها.

٤- عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة رضائية:

لا يمكن الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة إلا بموافقة المحكوم عليه، وهذا عكس العقوبات الاخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقه المحكوم عليه وابداء رأيه وهذا يعتبر شرط عام غير ملزم [١٧]. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الأمر قانون العقوبات الجزائري بنص المادة (٥مكرر) منه حيث جاء فيها" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة أعلامه بحقة في قبولها أو رفضها أو التنويه بذلك في الحكم". وكذلك أكدت ذلك المادة (١١) من قانون الأحداث اللبناني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.لكن بعض التشريعات لم تنص صراحة على وجوب موافقة الحدث حتى تحكم المحكمة بعقوبة النفع العام، ومن هذه التشريعات المشرع القطري بصريح نص المادة ٦٣ مكرر ١ من قانون العقوبات، التي منحت المحكمة صلاحية فرض عقوبة التشغيل الاجتماعي بناء على طلب النيابة العامة، ولم تشر لموافقة الحدث في ذلك، وأكد المشرع القطري في ذات النص على وجوب تنفيذ المحكوم لهذه العقوبة، وبخلاف ذلك يحق للمحكمة أن تقضي بمعاقبة الممتنع عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي بالحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه.كما أن المشرع الأردني لم يأخذ بمبدأ الرضائية في فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة لا من جانب الضحية ولا من جانب الحدث الجاني، وترك ذلك لتقدير المحكمة ويتبين لنا ذلك من نص المادة ٢٤/ج والتي بدأت بعبارة "للمحكمة الزام الحدث بالخدمة للمنفعة العامة" وهذا يعني أن أرادة الجاني غير مطلوبة بذلك حيث يتم الحكم بهذه العقوبة دون الرجوع لإرادته، ولكن كيف يمكن عملياً الزام الحدث بهذه العقوبة في حال عدم موافقته، لأن مضمون عقوبة التفع العام هو

قيام المحكوم بعمل ما لمصلحة جهة معينه، فعدم موافقته على نوع العمل يترتب عليه امتناعه عن التنفيذ ولا يمكن الزامه بالقيام بذلك، مما يعني الرجوع عن هذه العقوبة ومعاقبته بالعقوبات الأصلية عن جريته المرتكبة، وتحديداً الحبس أو الغرامة.كما أن موقف المشرع الأردني مستغرب في حيث الزام الحدث بالعقوبة ودون الحصول على موافقته، حيث ان عقوبة النفع العام ذات طابع تأهيلي لتقويم سلوك الحدث، فكيف يمكن تأهيل الحدث من خلال عمل معين يرفض القيام به؟في الختام، نشير إلى أن المشرع الأردني وأن أغفل النص على وجوب موافقة الحدث قبل ان تلزمه المحكمة بالعمل للنفع العام، إلا أن هذه الموافقة تقتضيها القواعد العامة لعقوبة النفع العام من حيث كونها رضائية وموقوفة على موافقة الحدث ولا يمكن للمحكمة ان تلزم الحدث بالقيام بفعل لا يرغب بالقيام به.

٥-عقوبة العمل للنفع العام ذات طابع اجتماعي تأهيلي:

لعقوبة العمل للنفع العام صفة اجتماعية لما لها من أثار ايجابية على المحكوم عليه، حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من اسرته، لذا قيل عن هذه العقوبة أنها من العقوبات الاجتماعية، ويعد هذا الشرط فقهيا لأن الفقه قد استخلصه من تسمية بعض التشريعات لهذا التدبير[١٨]. ومن هذه التشريعات المادة ٦٣مكرر من قانون العقوبات القطري رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٩ المعدل لبعض أحكام قانون العقوبات رقم ١١لسنة ٢٠٠٤ التي أطلقت عليها عقوبة التشغيل الاجتماعي.

٦- أن يكون الحدث الجاني قد بلغ سن السادسة عشرة سنة على الاقل وقت ارتكاب الجريمة:

اتفقت أغلب التشريعات العربية على اعتبار سن الثامنة عشر كحد اقصى لسن الحدث وقت ممارسة الفعل المنحرف، هذا وكذلك اتفقت على تحديد السن التي لايمكن أن تتخذ دونها بحق الحدث أي ملاحقة جنائية[١٩]. ولكن فيما يخص تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة على الحدث الجاني فأن أغلب التشريعات الجنائية المقارنة أكدت على أن يكون الحدث قد بلغ سن السادسة عشرة من العمر، حتى لايضر العمل بصحة الحدث أو نفسيته[٢٠]. وحتى تكون لدى الحدث القدرة الجسدية على العمل، ومن التشريعات التي نصت على ذلك ما ورد في قانون العقوبات الجزائري في المادة(١/٥)مكرر حيث أكدت على أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر أذا توفرت شروط معينه حددتها المادة منها أن يكون المتهم قد بلغ من العمر ١٦ سنة وقت إرتكاب الجريمة[٢١]؛ ونرى أن المشرع الأردني قد عرف كل من الحدث والمراهق والفتى في المادة الثانية من القانون المذكور أنفاً، حيث نص على أن " الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، والمراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، والفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره"؛ وأكد على ضرورة مراعاة ذلك مع الحدث وقت إرتكاب الجريمة، وذلك في المادة ٦/ب من ذات القانون والتي جاء فيها" لغيات تطبيق أحكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند إرتكاب الفعل أو حاجته للحماية أو الرعاية"، ولكنه لم يتفق مع التشريعات المقارنة في هذا الجانب ويتبين لنا ذلك من نص المادة ٢٦/د والتي تجيز الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ ومنها عقوبة العمل للنفع العام إذا ارتكب المراهق جنحة والحد الأدنى لسن المراهق هو ١٢ سنة، مما يعني جواز فرض عقوبة العمل للنفع العام على من بلغ هذا السن، وإن مقصود المشرع في المادة ٦/ب من خلال ترك تحديد سن الحدث بالاعتماد على شهادة الميلاد وللمحكمة تحديد الشريحة العمرية لاعتماد السن التي أرتكب وقتها الحدث الجنحة ليتسنى للمحكمة إنزال التدبير الملائم بحقة من التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من ذات القانون.

وهنا نود القول بأن المشرع الاردني سمح بأنزال عقوبة النفع العام بالحدث متى أتم الثانية عشرة من العمر، وهذا أمر يتنافى وطبيعة هذه العقوبة التي تتطلب ان يكون الحدث مميزاً ومدركاً لما هو موكول إليه من اعمال، ويتنافى مع قانون العمل الأردني الذي أستلزم أن لا يقل سن العامل عن الخامسة عشرة من العمر، لذلك يتوجب-برأينا- إعادة النظر في عقوبة النفع العام من حيث فرضها على الحدث المراهق الذي يقل عمره عن الخامسة عشرة، بحيث تستثنى فئة المراهق بحسب تصنيف المشرع الأردني من عقوبة النفع العام.

٧- لابد من حضور المحكوم عليه وقت النطق بالتدبير:

وهذه يعني أن عقوبة العمل للمنفعة العامة لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية اعتباريه، لأنها تتطلب ابداء رأي المحكوم عليه في قبولها أو رفضها[٢٢].وهذا ما أكدته بعض التشريعات الجنائية المقارنة ومنها التشريع الجزائري، حيث اكدت ذلك المادة ٥ مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ وبالرجوع الى قانون الاحداث الاردني نجد انه توجه توجهاً خاصاً بهذا الصدد حيث اعطى جواز فرض تدبير العمل للمنفعة العامة حضورياً وغيابياً ويمكن لنا أن نستخلص ذلك من المادة ٢٢/ب من قانون الأحداث الأردني والتي أكدت على أن تفهم المحكمة الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه بلغة بسيطة يفهمها، وكذلك نصت المادة(١٥/و) على أنه: "تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، حسب مقتضى الحال، ويجوز للولي، والوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في اجراءات المحاكمة"، إن هذه المادة تحدثت عن الاعتراض، والاعتراض يلجأ اليه في الأحكام الغيابية، مما يعني هنا جواز محاكمة الحدث غيابياً، لكن المادة(٢٢/أ) من ذات القانون نصت على أنه: " لايجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث"؛ وبهذا تحدث المشرع عن وجوب أن تكون المحاكمة وجاهيه حضورية، وهنا تممت المادة (٢٢/أ) المادة (١٥/و) من ذات القانون، وذلك بجواز محاكمة الحدث غيابياً وأن ينوب عنه من ورد ذكرهم في المادة (١٥/و)، وكذلك جواز محاكمته حضورياً ولكن بحضور الاشخاص الذين ورد ذكرهم في المادة(٢٢/أ)، وبذلك كان المشرع الأردني أكثر عدالة وأكثر دقة في هذا المجال من التشريعات المقارنة الأنفة الذكر، والتي تنص على أن لا تجري المحاكمة دون حضور الحدث، وهذا لا يعقل أي أنه أذا وجد هناك حدث جاني وكان هارباً ولم تستطيع السلطات المختصة القبض عليه فأنه بهذه الحالة وفقاً لبعض التشريعات لا تجوز محاكمته غيابياً، وكذلك اعتبرت بعض التشريعات حضور احد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه غير ملزم وهذا غير دقيق لأن الحدث يعد قاصراً بنظر القانون ولابد من حضورهم تحقيقاً للعدالة وضمان لمصلحة الحدث الفضلى.

٨- أن تكون الجريمة التي ارتكبها الحدث جنحة:

وهذا أكدته بعض التشريعات الجزائية المقارنة ومنها المشرع الإماراتي في المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الإتحادي والتي جاء فيها "لايكون الإلزام بالعمل للمنفعة العامة إلا في مواد الجنح وبديلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة على أن لاتقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولاتزيد على سنة"، وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة ٥ مكرر من قانون العقوبات الجزائري[٢٣]، كما أجازت المادة ٦٣ مكرر ١ من قانون العقوبات القطري فرض عقوبة التشغيل الاجتماعي في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على الف ريال أو بأحدي هاتين العقوبتين.ويبدو أن المشرع الأردني قد تماشى مع اقرانه من التشريعات الجزائية في ذلك، وهذا ما يمكن استخلاصه نصوص المواد (٢٥ و ٢٤ و ٢٦) من قانون الأحداث الأردني، بحيث

جعل عقوبة العمل للمنفعة العامة لاتفرض في الجنايات والمخالفات في كل الاحوال، وينحصر فرضها على الحدث في الجنح فقط، مما يعني أن نطاق تطبيق هذه العقوبة مرهون بسن الحدث الجاني وذلك بحسب الاتي :

إن عقوبة العمل للمنفعة العامة تكون بديلاً عن عقوبة الحبس في الجنح المرتكبة من قبل المراهق(١٢- ١٥ سنة)، وإذا أرتكب الحدث الفتى(١٥- ١٨ سنة) جنحة معاقب عليها بالحبس فيجوز للمحكمة إذا توافرت اسباب التخفيف أن تستبدل عقوبة الحبس بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة(٢٤) ومنها عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهذا بصريح نص المادة (٢٥/هـ) والتي جاء فيها: "للمحكمة، اذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون". في حين أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تعد عقوبة أصلية وبديلة ويتوجب على المحكمة الأخذ بها في حالة إرتكاب المراهق لجنحة، وهنا يتوجب على المحكمة الأخذ بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة(٢٤) حتى وأن لم تتوافر أسباب التخفيف وهذا بصريح المادة (٢٦/د) من قانون الأحداث والتي نصت على: "اذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون". ومن خلال ذلك يتبين لنا أن المشرع الأردني كانت غايته هي تحقيق مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وإعادة تأهيله ورعايته بما يعود على الحدث سواء كان مراهقاً أو فتىً إن كان هناك سبب مخفف وعلى المجتمع بالنفع والصلاح .

المطلب الثاني

خصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة ووسائل نجاحها

أولاً: خصائص عقوبة النفع العام:

لعقوبة العمل للمنفعة العامة كتدبير من التدابير ذات الطابع التأهيلي خصائص تجمعها مع العقوبات التقليدية منها[٢٤]:

١- شرعية عقوبة العمل للمنفعة العامة:

تحقق عقوبة العمل للمنفعة العامة خاصية الشرعية، شأنها في ذلك شأن العقوبات التقليدية الأخرى، ويهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد العقوبة أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع لتطبيقها، بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تنظم العمل للمنفعة العامة ويحدد الحالات التي يفرضها فيها، وكذلك شروط تطبيقها، وتترك التشريعات في العادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه وعدد الساعات وجهة العمل[٢٥]، ومن هذه التشريعات المشرع القطري، الذي حدد في المادة ٦٣ مكررا١ مدة التشغيل الاجتماعي بأن لا تزيد عن (١٢) يوماً وبواقع ست ساعات في اليوم الواحد(٢٦)، كما حدد المشرع القطري في ذات النص من قانون العقوبات الأعمال الاجتماعية التي يمكن للمحكمة فرضها على المحكوم عليه وهي: حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم، محو الأميه، رعاية الاحداث، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، نقل المرضى، تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، تنظيف المساجد وصيانتها، تنظيم وتنظيف المنشآت الرياضية، تنظيم وتنظيف المكتبات العامة، زراعة وصيانة الحدائق العامة، تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ، معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني، اعمال البريد الكتابية، الإعمال الإدارية بالمراكز الصحية، الأعمال الكتابة وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية، وتعبئة الوقود"، ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد

قواعد تنظم فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة وترك ذلك لوزير التنمية الاجتماعية أو الجهة المختصة لإصدار التعليمات اللازمة لتحديد الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية بموجب المادة ٤٤ من قانون الأحداث، شأنه في ذلك شأن التشريعات الجزائية المقارنة ونأمل منه أن ينص على المزيد من الضوابط لغايات جني ثمرة هذه العقوبة ومدى أهميتها في تأهيل وإصلاح الحدث الجاني .

٢- خضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشخصية (شخصية العقوبة) :

لا يقع نظام العمل للمنفعة العامة إلا على من تثبت أدانته بارتكاب جريمة معينه، فلا يجوز معاقبة إلا من تثبت إدانته، وبهذا لاينفذ العمل للنفع العام إلا على المسؤول عن الجريمة؛ وضمن قواعد المسؤولية الجزائية لايجوز أن تمتد العقوبة لتنال أحداً غير مرتكبها سواءً من أفراد أسرته أو ورثته وهذا ما نصت عليه التشريعات الجزائية المقارنة[٢٦].

٣- يخضع نظام العمل للمنفعة العامة لمبدأ المساواة :

بمقتضى هذا المبدأ يفرض هذا النظام دون تمييز بين الأفراد ممن تطبق عليهم شروط فرضها، وهو مبدأ لايتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه نظراً لمؤهلاته وقدرته البدنية وظروفه الصحية، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل؛ كما أوردها المشرع الأردني في قانون الأحداث أن لا تزيد على السنة وهذا يكون حسب جسامة الفعل المرتكب وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه، ولكن المشرع الأردني لم يحدد ساعات العمل التي يجب أن تفرضها المحكمة على الحدث، وأن عدم تحديد ألمشرع لساعات العمل يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية ومعنى الشرعية في القانون عموماً أن يكون مكتوباً صادراً عن السلطة المختصة بإصداره وفق الآليات التي تحدد كيفية صدوره، وفي القانون الجنائي تعني الشرعية أن يكون القانون المكتوب هو وحده مصدر قواعده الموضوعية والشكلية (عقوبات وإجراءات)[٢٧]، كما إن المشرع قيد صلاحيات المحكمة المختصة حيث فرض على المحكمة أن تحكم بالتدابير المنصوص عليها في الجنح المرتكبة من قبل المراهق بشكل إجباري، وأما اذا ارتكبها الفتى فيكون فرض احد التدابير بشكل اختياري للمحكمة اذا توافرت أسباب مخففه .

ثانياً: أغراض عقوبة النفع العام:

إن للتطور الذي شهدته حركات الدفاع الاجتماعي والذي جعلها تحمل كل معاني الإصلاح، ومنها هذه التدابير التي تتقدمها فكرة التوجيه إلى العمل في المستعمرات الصناعية والزراعية لفئة معينه من المجرمين وهم مجرمي الصدفة والعاطفة، وهم الذين توقع عليهم اليوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن الهدف من هذا التدبير هو لتعويض الضرر، ويمكن اعتبار أن هذا التعويض بمثابة صورة للردع العام، لأن فكرة النفع العام أصبحت تعويضاً رمزياً للضرر الذي لحق بالمجتمع مادام أن تأديته تكون مجاناً[٢٨].

ونتيجةً لهذا التطور الذي طرأ على حركة الدفاع الاجتماعي فأنه أصبحت هناك أهداف وأغراض ومبررات لتشغيل المحكوم عليه هي التأهيل والاصلاح وإعادة الإدماج وهذا ما سعى اليه أنصار الدفاع الاجتماعي وأستهلت به أغلب التشريعات الجنائية المقارنة مطلعها، ومنها قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي الجزائري والذي جاء فيه" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة أعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، وإن لعقوبة العمل للنفع العام أهداف وأغراض تمتاز بها لتحقيق غاية الردع والإصلاح للجاني وأيضاً من أجل إرضاء المتضرر جراء الجريمة لكي يشعر بالعدالة ومن ثم الوقوف إلى جانب الجاني باعتبار أن العقوبة ليست انتقام وإنما

تعبر عن تضامن المجتمع مع الجاني من أجل القضاء على الجريمة بأساليب الإصلاح والتأهيل[٢٩]. ومن هذه الأغراض والأهداف ما يلي :

١- الإصلاح والتأهيل :

لقد وجد هذا النظام أساساً لغرض تجنب مساوئ عقوبة الحبس، نظراً لعجز هذه العقوبة عن تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العود إلى الإجرام والتي تعتمد على انتظار دخول المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية لانطلاق تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل، أما في عقوبة العمل للنفع العام تنطلق عملياً بمجرد الحكم بها، فهي لا تقضي أن يتصل المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية أصلاً، لذلك فهي تجنب المحكوم عليه كل مساوئ الاختلاط من جهة، وتخفف عن كاهل المؤسسات العقابية حيث تجنبها الاكتظاظ من جهةٍ اخرى، وفي عقوبة العمل للنفع العام تظهر نتائج برامج الإصلاح والتأهيل في نفس الوقت الذي تنفذ فيه العقوبة أذ تتأكد عملية الإصلاح كلما التزم المحكوم عليه بأداء الاعمال المستندة اليه بكل تفاني وإحساسه بالمسؤولية يؤكد على ندمه وحرصه على أن لا يكرر الخطأ مرة اخرى[٣٠]. وهذا من أسمى غايات التشريعات الجنائية لأنه يتوجب عليها أن يكون هدفها أعادة تأهيل الجاني وليس الانتقام منه وهذا ما سار عليه مشرعنا الأردني والذي يتبين لنا من نصوص قانون الأحداث الأردني، وتحديداً نص المادة ٤/أ من ذات القانون والتي نصت على أنه:" تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون". ولعل من أكثر التجارب إيلاماً للنفس البشرية سلب حرية الفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة، لذلك من المؤكد أن العمل للمنفعة العامة يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه لأنه يبقي الفرد في وضعه الطبيعي الذي سيعود اليه حتماً فيما لو نفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية المغلقة[٣١].

٢- ضمان عدم تكرار المحكوم عليه للجرم الذي قام به:

يتضمن ذلك فكرة التخويف والمنع من التكرار والعود، ويمكن السجين من الاحتفاظ بقدراته وكسب رزقه بطريقة شريفة وتنمية قدراته، من عدم العود الى اسلوب الجريمة، وهو ما يسمى بالردع العام، كما يحمل معنى ترهيب الفرد لمنع عودته إلى الإجرام مرة اخرى وهو ما يسمى بالردع الخاص[٣٢].

٣- يعد العمل للنفع العام تدبيراً من تدابير حماية المحكوم عليه وعلاجهم:

أن أول من اخذ بهذا الإتجاه الأستاذ PINATEL الذي اعتبر العمل القانوني الأساسي لعلاج وحماية المحكوم عليهم من العود الى السلوك الجرمي، ويعرف هذا التدبير بالعلاج الذاتي التلقائي؛ بهذا يتبين لنا جلياً مما تقدم يمكن اعتبار العمل للمنفعة العامة علاجاً وتدبير حمايته بذات الوقت[٣٣]. بشرط عدم الاضرار بصحة الحدث أو نفسيته وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٠١ من قانون الطفل المصري، وقد أكد ذلك المشرع الأردني في قانون الأحداث حيث جعل ذلك لتقدير المحكمة اذا اقتنعت بعد التحقق من الشخص الذي تم تقديمة إليها دون الثامنة عشر من عمره وأنه حدث محتاج للحماية والرعاية فأنه لصغر سنه لا يمكن فرض تدابير بحقة، لكن هذا لا يمنع من أن تفرض المحكمة على الحدث في هذه الحالة تدابير حماية تتناسب مع وضعه المنصوص عليه في المادة ٣٧ من قانون الأحداث، وذلك على أعتبار أنه في حالة إرتكاب الحدث الذي يقل سنة عن ١٢ سنة جناية أو جنحة، حيث يتطلب حمايته وقد نصت على ذلك المادة ٣٣ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤[٣٤].

٤- تخفيف الاعباء عن أدارات السجون والمحاكم:

إن الأحكام التي تصدر بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تمثل الغالبية من بين

الأحكام التي تصدرها المحاكم في معظم الدول وهذا يعني أنها تمثل الحيز الأكبر من عمل هذه المحاكم وتقطع الجزء الأكبر من وقتها[٣٥]. ويعود ذلك إلى كثرة عدد الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بهذه العقوبة من جهة، والميل الطبيعي لدى القضاة بصفة عامة إلى الأخذ بإعتبارات العدالة واستخدام سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة، حسبما تسمح به ظروف الجريمة ومرتكبها، ومن ثم أصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة من جهة أخرى يضاف إلى ذلك اتباع القضاة لأسلوب تسعير العقاب أي الحكم بعقوبة محددة لكل جريمة من الجرائم دون النظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروفه[٣٦].

٥- ذات طابع مزدوج:

الأول متعلق بالدولة من حيث تخفيف الأعباء عنها من خلال الإنفاق على المحكومين وتخفيف أعبائها في الإنفاق على العاملين في المؤسسات العقابية، وذلك بتقليص عدد النزلاء فيها. كذلك تعود هذه العقوبة بالنفع على الحدث أيضاً من خلال المساهمة ولو بقدر ضئيل في حل مشكلات مستعصية كالبطالة[٣٧]. وذلك من خلال تشغيل الحدث في مهنة معينه تساهم في أعادة تأهيليه وتمكنه من كسب عيشه بطريقة شريفه بعد إكماله للمدة التي يحكم عليه بها بالتشغيل بدون أجر، ويتبين لنا ذلك من سياسة التشريعات الجنائية المقارنة بهذا المجال، لأن هدف ووظيفة العدالة الجنائية وغايتها هو تأهيل المجرم ليعود إلى المجتمع إنساناً سوياً مستقيماً يطلب رزقه وكسبة بالعمل الشريف.

ثالثاً: وسائل نجاح عقوبة العمل للمنفعة العامة:

في الختام لعقوبة العمل للمنفعة العامة كتدبير تأهيلي وسائل نجاح أخذ بقسم منها المشرع الأردني، ونأمل منه الأخذ بالمزيد من هذه الوسائل لضمان نجاح هذا التدبير وكذلك ضمان إيجابية العمل بها، ومن هذه السبل والوسائل مايلي :

١- العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بهذا التدبير يجب أن يكون مقابل أجر يتناسب مع طبيعته كتدبير تأهيلي، على أن يتم خصم نسبة لاتزيد عن ٥٠٪ من الأجر الذي سيحصل عليه نظير عمله، يتم ايداعها في صندوق خاص يتم الإنفاق منه في أوجه محددة منها؛ إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة وتعويض ضحايا تلك الجرائم اللازمة للإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة[٣٨]. والتساؤل الذي يدور أنه إذا حكم على حدث بالعمل للمنفعة العامة فمن الذي سيقوم بتعويض الضحية؟ وعليه لابد من الأخذ بما سبق لغرض إصلاح الأضرار التي نتجت عن الجريمة وتعويض ضحايا الجرم الذي قام به الحدث، وكذلك فإن الحدث الذي يحكم عليه بالعمل بدون أجر كيف له أن يتمكن من العيش فلابد من وجود من يتعهد بمعيشته خلال مدة الحكم، وكان الأجدر بمشرعنا الأردني أن يحذو بنفس الإتجاه الذي أخذ به المشرع الإماراتي عندما جعل العمل للمنفعة العامة بربع الأجر وذلك لضمان معيشة المحكوم عليه طيلة فترة تنفيذ الحكم[٣٩].

٢- إن أداء تلك الأنماط من الأعمال يجب أن يتم في مؤسسات أو هيئات عامة أو حكومية، ويقع على عاتق المسؤولين عن ادارتها التزامهم بإعداد تقارير بشكل دوري عن المحكوم عليهم ومدى التزامهم في أداء العمل، ويتم رفع تلك التقارير للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة لأتخاذ ما سيراه مناسباً في هذا الشأن سواءً بالأستمرار في تنفيذ هذا البديل للاحتجاز أو أبداله جزئياً أو تحويل الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لأبدالها بعقوبة اخرى[٤٠]. وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة ٣/٥ مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية"، وكذلك المادة

١١ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني والتي يتبين من خلال الاطلاع عليها أنه لابد لقاضي تطبيق هذه العقوبة من متابعة آلية تنفيذها، وقد أتفق المشرع الأردني مع أقرانه من التشريعات بهذا الخصوص وبين الجهة التي تقوم بالأشراف على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة بنص المادة (٢٩/أ) من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والتي جاء فيها:" يتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية: ١- مراقبة تنفيذ أي تدبير أو اجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة. ٢- التثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير".

٣- يجب أن تتناسب الخدمة التي يقوم بها المحكوم مع مكانته الاجتماعية، حتى لاتنطوي على إنعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإيلام والأذلال[٤١]. لأنه وكما أشرنا سابقا إلى هدف وغاية العدالة الجنائية والتي لا تهدف إلى الإنتقام من المجرم وإنما تهدف إلى أعادة تأهيليه بما يخدم مصلحة المجتمع، لذلك أخذت التشريعات الجنائية بهذا الهدف والغاية ومن هذه التشريعات ما ورد في القانون القطري الذي اطلق عليها تسمية التشغيل الاجتماعي[٤٢]. ويمكن لنا أن نستخلص ذلك من روح التشريع الأردني ومن مقصود المشرع الذي يتبين لنا من خلال قراءة نصوص الأحداث الأردني وتحديداً المادة ٤/أمن قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، بأنه أراد جهد ما أمكن أن يصلح ويؤهل الحدث الجاني ويحقق المصلحة الفضلى له.

٤- إن أختيار القاضي لهذه العقوبة يجب أن يكون بناءاً على دراسته لملف الجاني وللمؤهلات العلمية والخبرات الفنية والمهنية له، واستخلاصه من تلك الدراسة لفاعلية تلك العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله[٤٣]. وعادة ما تترك التشريعات الجنائية ذلك لتعليمات تنفيذ القانون، لكن المشرع الجزائري أشار إلى أنه يجوز لقاضي تنفيذ العقوبة أن يأمر بوقف تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية في المادة ٣/٥ مكرر من قانون العقوبات، وإن المشرع الأردني لم يشير إلى ذلك بقانون الأحداث وإنما تركه لسلطة قاضي تنفيذ العقوبة التقديرية ولتعليمات تنفيذ القانون ونتمنى عليه أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار للوقوف على الحالة الصحية والاجتماعية للحدث الجاني.

٥- يحدد الحكم عدد ساعات عمل المحكوم عليه بالمؤسسة والهيئة التي ينص الحكم على تنفيذ تلك العقوبة بها، وكذلك نمط العمل الذي يقوم به وذلك بعد الدراسة لملف المحكوم عليه وحالته[٤٤]. وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الجنائية المقارنة من خلال تحديد ساعات العمل بالمؤسسات التي يجب أن يتم العمل بها[٤٥]. ولكن المشرع الأردني لم يشير إلى ذلك وتركه لسلطة المحكمة التقديرية وهو بهذا أنتهج نفس النهج الذي سار عليه المشرع اللبناني في قانون الأحداث، وكان الأجدر بمشرعنا الأردني أن يحدد عدد ساعات العمل التي يجب أن يحكم بها على الحدث الجاني.

.....

النتائج:

١- لم يحدد المشرع الاردني في قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢لسنة٢٠١٤، الأعمال المطلوب القيام بها لتنفيذ هذه العقوبة.

٢- لم يحدد المشرع الأردني الجهات التي يتوجب على المحكوم عليه تأدية العمل لصالحها، تاركاً أمر البت في ذلك للقضاء.

٣- لم يورد المشرع الأردني تعريفاً خاصاً لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ولم يحدد الغاية من هذه العقوبة لغرض تسهيل عملية إصلاح الحدث المنحرف وإعادة تأهيله.

٤- لم يضع المشرع الاردني آلية معينة لتنفيذ هذه العقوبة كإحدى العقوبات غير السالبة للحرية.

٥- لم يأخذ المشرع الأردني بمبدأ الرضائية في فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة لا من جانب الضحية ولا من جانب الحدث الجاني وإنما ترك ذلك للمحكمة وهذا موقف مستغرب من المشرع الأردني، وذلك لأن هذه العقوبة تأهيلية الغاية منها تقويم سلوك الحدث، فكيف يمكن تقويم سلوك الحدث وتأهيله من خلال عمل معين يرفض الحدث القيام به، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أغفل النص على وجوب موافقة الحدث من عدمها.

٦- إن المشرع الأردني سمح بإنزال عقوبة العمل للمنفعة العامة بالحدث متى اتم الثانية عشرة من العمر، وهذا أمر يتنافى وطبيعة هذه العقوبة التي تتطلب أن يكون الحدث مميزاً ومدركاً لما هو موكل اليه من أعمال ويتنافى أيضاً مع قانون العمل الأردني الذي نص على أن لا يقل سن العامل عن الخامسة عشرة من العمر.

٧- لم يحدد المشرع الأردني ساعات العمل التي يتم فرضها على الحدث الجاني مما يتعارض مع مبدأ الشرعية في القانون عموماً والتي توجب أن يكون القانون مكتوباً صادراً عن سلطة مختصة وفق الأليات التي تحدد كيفية صدوره.

٨- قيد المشرع الأردني صلاحيات المحكمة في فرض هذه العقوبة على الحدث المراهق في جرائم الجنح وجعل فرضها بشكل إجباري، بينما لم يقيد صلاحيات المحكمة فيما يخص فرضها على الفتى، وجعلها بشكل اختياري.

٩- كان المشرع الأردني اكثر دقةً وعدالةً من بعض التشريعات الجزائية المقرنة فيما يخص فرض هذه العقوبة على الحدث غيابياً.

التوصيات:

١-ضرورة أن يحدد المشرع الاردني في قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢لسنة٢٠١٤، الأعمال المطلوب القيام بها لتنفيذ هذه العقوبة.

٢- ضرورة أن يحدد المشرع الأردني الجهات التي يتوجب على المحكوم عليه تأدية العمل لصالحها، وذلك توافقاً مع مبدأ المشروعية القانونية.

٣-ضرورة أن يضع المشرع الأردني آلية معينة وواضحة لتنفيذ وشروط وحالات فرض هذه العقوبة كإحدى العقوبات غير السالبة للحرية.

٤- ضرورة أن يحدد المشرع الأردني ساعات العمل التي يتم فرضها على الحدث الجاني بما لا يتعارض مع مبدأ الشرعية في القانون عموماً والتي توجب أن يكون القانون مكتوباً صادراً عن سلطة مختصة وفق الأليات التي تحدد كيفية صدوره.

٥- ضرورة أن يأخذ المشرع الأردني بمبدأ الرضائية في فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك توافقاً مع طبيعة هذه العقوبة التأهيلية التي تهدف الى تقويم سلوك الحدث وتأهيله من خلال عمل معين يرغب الحدث في القيام به.

٦- يتوجب على مشرعنا الأردني أعادة النظر في فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة على الحدث المراهق الذي يقل عمره عن الخامسة عشرة سنة، بحيث يستثني فئة المراهق بحسب تصنيف المشرع الأردني للفئات العمرية التي تفرض عليها عقوبة العمل للمنفعة العامة.

.....

الهوامش

(١)مجمع اللغة العربية(٢٠٠٤)،المعجم الوسيط،ج١، ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص٥٢٢.

(٢)سيد كامل، شريف(١٩٩٩)، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٤٦-٤٧.

(٣)شهاب، باسم(٢٠١٣)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، ع٢٦، جامعة الإمارات العربية المتحدة : كلية القانون، ص٩٢.

(٤)أوتاني، صفاء(٢٠٠٩)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج٢٥، ع٢، دمشق: جامعة دمشق، ص٤٣٠-٤٣١.

(٥)خلفي، عبدالرحمان(٢٠١٥)، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنه، ط١، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص١٥٣.

(٦)أنظر المادة ١٢٠من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣لسنة ١٩٨٧.

(٧)براك، احمد، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، موقع الكتروني:
http://ahmadbarak.com/Articleview.aspx?Articled=3

(٨)أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(9)- Pradel jean, Droit Pénal Comparé, Édition Dalloz, 1995, p:597

(10)- Art : 131/8, Code Pénal Français .،

(11)Bouloc Bernard, pénologie, 2eme, édition, Dalloz, 1998,p: 299

(١٢)أوتاني،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة،مرجع سابق، ص٤٤٧-٤٥٠.

(١٣)عبد المنعم، سليمان(٢٠٠٢)، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٦٧.

(١٤)القاضي، محمد مصباح(٢٠٠٦)، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مصر: دار التعاون للطباعة، ص٢١.

(١٥)وكذلك فعل المشرع المصري في المادة ١٠١ من قانون حماية الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث أكد على أن هذه التدابير لا تفرض على الحدث إلا من قبل المحكمة المختصة بذلك، وكذلك فعل المشرع الإماراتي في المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي عندما جعل فرض هذه العقوبة من قبل المحكمة، وأنتهج المشرع اللبناني ذات النهج في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١١ منه.

(١)لكن المشرع اللبناني قد انتهج غير ذلك ولم يحدد مدة معينه للعقوبة العمل للمنفعة العامة أو لصالح المتضرر، وترك ذلك لتقدير القاضي واكتفى بأن اجاز للقاضي أن يحدد مهلة زمنية للعمل من الساعات اليومية وذلك في المادة ١١من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني لسنة ٢٠٠٢.

(١٦)خلفي،العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنه، مرجع سابق، ص٩٣.

(١٧)عرب، احمد فهد(٢٠٠٧)، تنمويا نحتاج الى تكثيف الدراسات حول العقوبة الاجتماعية، الصحيفة الاقتصادية الالكترونية، عدد٥٠١٥، ص١.

(١٨)حسون، تماضر زهري(١٩٩٤م)، جرائم الاحداث الذكور في الوطن العربي، رسالة ماجستير منشورة، الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الناشر: جامعة نايف للعلوم الامنية، ص١٩٤- ١٩٦.

(١٩)المشرع المصري انتهج غير ذلك حيث اجاز أن تفرض عقوبة العمل للمنفعة العامة على الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية انواع العمل وضوابطه وذلك بنص المادة ١٠١من قانون الطفل المصري.

(٢٠)وكذلك نصت المادة ٧٤ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ على إنه" لا يجوز بأي حال من الاحوال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره باي صورة من الصور"

(٢١)شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص١٤٠. وللمزيد أنظر في ذلك المادة ٥مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(٢٢) المشرع القطري أنتهج النهج ذاته في المادة ١/٦٣مكرر من قانون رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٩ .

(٢٣) السراج، عبود(٢٠٠٧)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط١، دمشق: منشورات جامعة حلب، ص٥٨٦.

(٢٤) للمزيد انظر المادة ٤٤ من قانون الأحداث الأردني. وكذلك فأن المشرع قد حدد في قانون الأحداث فقط جهة العمل ولم يحدد ساعات العمل ولا الأسس التي يجب اتباعها لتطبيق هذه العقوبة، وهو بذلك تركها لسلطة المحكمة التقديرية مثلما فعل المشرع اللبناني في المادة١١من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، على العكس مما فعلة المشرع الجزائري في المادة٥مكرر والمشرع القطري في المادة ٦٣مكرر حيث اعطت هذه التشريعات المزيد من الضوابط حول فرض عقوبة العمل للنفع العام .

(٢٥) انظر نص المادة ٦٣ مكرر ٢ من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

(٢٦) للمزيد انظر في ذلك: المادة٦٣من قانون رقم ٢٣لسنة٢٠٠٩ القطري، والمادة ٥مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة١٠١من قانون الطفل المصري.

(٢٧) للمزيد انظر المادة ٨ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٢٨) خلفي، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنه، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢٩) شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٢١. وللمزيد أنظر المنشور الصادر عن وزير العدل الجزائري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الاطار العام للعمل للنفع العام.

(٣٠)خلفي، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنه، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣١)مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في ٢٦اب- ١٦ أيلول ١٩٨٥، وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٤٠/٢٢ في ١٩٨٥/١١/٢٩ قواعد

هذا المؤتمر. انظر في ذلك بحث لصفاء أوتاني ٢٠٠٩، وللمزيد انظر المادة ٤/أ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

(٣٢)بوسقيعه، أحسن(٢٠٠٨)، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر: دار هومه للنشر والتوزيع، ص٢١٨. وللمزيد انظر في ذلك المادة ٤ من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤. كما وتعد أعادة تأهيل الجاني وضمان عدم عودة للجرم غاية اغلب التشريعات الجنائية ومنها القانون القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩، وقانون الطفل المصري، وقانون العقوبات الجزائري.

(٣٣) رمسيس، بنهام(١٩٩٦)، الكفاح ضد الأجرام، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص١٣٠.

(٣٤) للمزيد انظر نص المادة ٣٧ من قانون الأحداث الأردني والمادة ٣٣ من ذات القانون.

(٣٥)أبو العلا، محمد(٢٠٠٠)، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالشريعة الاسلامية، ط٧، القاهرة: دار النهضة العربية، ص١٨٢.

(٣٦)السراج، عبود(١٩٩٠)، علم الأجرام والعقاب: دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، جامعة الكويت: دار السلاسل للنشر، ص٤٢٥.

(٣٧)الشاذلي، فتوح عبدالله(٢٠٠٢)، علم الأجرام العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص٢٦٣.

(٣٨) الكساسبة، فهد(٢٠١٠)، أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله،ط١، عمان: دار وائل للنشر، ص٢٦٥.

(٣٩) للمزيد انظر المادة ١٢٠من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي .

(٤٠) ينظر في ذلك: كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص٥١.سعد، بشرى رضا راضي(٢٠١٣)، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص١١٢.

(٤١)اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز(٢٠٠٣)، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض: اكاديمية نايف للعلوم الامنية، ص١٤١.

(٤٢)للمزيد أنظر المادة ٥٧من قانون رقم ٢٣لسنة٢٠٠٩ المعدل لقانون العقوبات القطري.

(٤٣)سعد، بشرى رضا راضي، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١١٢.

(٤٤)المرجع ذاته، ص١١٢.

(٤٥)ومن هذه التشريعات القانون القطري الذي اكد في المادة٢/٦٣مكرر أن تكون مدة العمل ست ساعات في اليوم الواحد، وكذلك المشرع الجزائري في المادة مكرر حدد مدة العمل بأن لا تقل عن عشرين ساعة للقاصر ولاتزيد عن وثلاثمائة ساعة، ولكن المشرع اللبناني تركها لتقدير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبة.

قائمة المراجع والمصادر

اولاً: المراجع العامة:

١- ابو العلا، محمد(٢٠٠٠)، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالشريعة الاسلامية، ط٧، القاهرة : دار النهضة العربية.

٢- بوسقيعه، أحسن(٢٠٠٨)، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر: دار هومه للنشر والتوزيع.

٣- خلفي، عبدالرحمان(٢٠١٥)، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنه، ط١، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

٤- رمسيس، بنهام(١٩٩٦)، الكفاح ضد الأجرام، الاسكندرية: منشأة المعارف.

٥- السراج، عبود(١٩٩٠)، علم الأجرام والعقاب: دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، جامعة الكويت: دار السلاسل للنشر.

٦- السراج، عبود(٢٠٠٧)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط١، دمشق: منشورات جامعة حلب.

٧- سعد، بشرى رضا راضي، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية.

٨- سيد كامل، شريف(١٩٩٩)، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

٩- الشاذلي، فتوح عبدالله(٢٠٠٢)، علم الأجرام العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

١٠- عبد المنعم، سليمان(٢٠٠٢)، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

١١- عرب، احمد فهد(٢٠٠٧)، تنمويا نحتاج الى تكثيف الدراسات حول العقوبة الاجتماعية، الصحيفة الاقتصادية الالكترونية.

١٢- القاضي، محمد مصباح(٢٠٠٦)، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مصر: دار التعاون للطباعة.

١٣- مجمع اللغة العربية(٢٠٠٤)،المعجم الوسيط،ج١، ط٤، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

١٤- اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز(٢٠٠٣)، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض: اكاديمية نايف للعلوم الامنية.

١٥- الكساسبة، فهد(٢٠١٠)، أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله،ط١، عمان: دار وائل للنشر.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١٦- أوتاني، صفاء(٢٠٠٩)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج٢٥، ع٢، دمشق: جامعة دمشق.

١٧- شهاب، باسم(٢٠١٣)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، ع٢٦، جامعة الإمارات العربية المتحدة : كلية القانون.

ثالثاً: المراجع الاجنبية:

18- Pradel jean.(1995),droit pénal comparé, Édition Dalloz.

19- Art : 131/8, code pénal français،

20-Bouloc Bernard, pénologie, 2eme, édition, Dalloz, 1998.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

٢١- حسون، تماضر زهري(١٩٩٤م)، جرائم الاحداث الذكور في الوطن العربي، رسالة ماجستير منشورة، الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الناشر: جامعة نايف للعلوم الامنية.

خامساً: المراجع الالكترونية:

٢٢-براك، احمد، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، موقع الكتروني:

http://ahmadbarak.com/Articleview.aspx?Articled=3

٢٣- عرب، احمد فهد(٢٠٠٧)، تنمويا نحتاج الى تكثيف الدراسات حول العقوبة الاجتماعية، الصحيفة الاقتصادية الالكترونية:

https://www.aleqt.com/fahad_arab

سادساً: القوانين:

٢٤- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

٢٥- قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

٢٦- قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢٧- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٢٨- قانون العقوبات القطري المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩.

٢٩- قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

٣٠- الاتفاقية المكملة لاتفاقية إبطال الرق والممارسات الشبيهة بالعبودية لسنة ١٩٥٩.